

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (71) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد في سنن ابي داود في كتاب

الصلاة وصلنا الى الباب العاشر وباب من نعمة عن صلاة او نسيها. كيفما الحكم؟ وكيف العمل - [00:00:00](#)

قال الامام ابو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه الله حدثنا احمد بن صالح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن سعيد عن ابن المسيب يعني عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله -

[00:00:30](#)

الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فصار ليلة يعني ليلة او لعله فصار ليله يعني الليل كله. وسار ليلة هكذا نسخة حتى اذا ادركنا

الكرع عرس وقال لبلال - [00:01:00](#)

اكلاً لنا الليل الكرع النوم. وعرس اي بات من اخر الليل. والتعريس نوم من اخر الليل. قال وقال لبلال اكلاً لنا الليل. اي احفظه حتى لا

تفوتنا حتى لا تفوتنا صلاة الصبح. قال فغلبت بلالا عيناه. وهو - [00:01:40](#)

ومستند الى راحلته. فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى فاذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول

الله - [00:02:10](#)

بابي انت وامي. فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توطأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلاة. وصلى لهم الصبح. فلما قضى

الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. فان الله قال اقم الصلاة للذكرى. هكذا الرواية. قال يونس - [00:02:40](#)

وكان ابن شهاب يقرأها كذلك. يعني للذكرى. الاية يقرأها هكذا. يعني اية اقم واقم الصلاة للذكرى كانت قراءتي بن شهاب للذكرى قال

احمد قال عنبة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى يعني في رواية - [00:03:10](#)

اه عنبة قال للذكرى اقم الصلاة للذكرى قال احمد يعني احمد ابن صالح الراوي الكرى النعاس الحديث الذي يليه بمعناه لكن نقرأه

لاجل نجمع الاحاديث مع بعضها البعض. قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا - [00:03:34](#)

قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر يعني نفس الحديث قال فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة. قال فامر بلالا فاذن واقام - [00:04:02](#)

وما وصل يعني هذا الحديث فيه زيادة الاذان وفيه زيادة التحول على المكان وفيه ذكر السبب وهو قال ابو داود رواه مالك وسفيان

ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق - [00:04:22](#)

لم يذكر احد منهم الاذان. وفي حديث الزهري هذا لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي

وابان ابن ابان العطار عنه يعني انه في هذا الحديث ان معمر زاد زيادة الاذان - [00:04:42](#)

ومن رواه سوى معمر عن الزهري آ وهو مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعي لم يذكروا فيه الاذان. هذا مراد المصنف وهل هذا من

الشاذ او من زيادة الثقة؟ سنذكره ان شاء الله تعالى. ثم قال حدثنا موسى - [00:05:12](#)

ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن ثابت لبناني عن عبد الله ابن رباح الانصاري قال اخبرنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

في سفر له فمالا فمال النبي صلى الله عليه وسلم وملت معه. يعني عن الطريق. فقال انظر - [00:05:42](#)

قلت هذا راكب. هذان راكبان. هؤلاء ثلاثة. حتى صرنا سبعة. فقال احفظوا علينا صلاتنا. يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما

ايقظهم الا حر الشمس. فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر - [00:06:02](#)

ثم صلوا الفجر وركبوا. فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انه لا تفريط في النوم. انما

التفريط في اليقظة. فاذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن - [00:06:30](#)

ومن الغدير الوقت. قال حدثنا علي بن نصر قال اخبرنا وهب بن جرير اخبرنا الاشود ابن شيبان قال اخبرنا خالد بن سمير قال قدم

علينا عبدالله بن رباح الانصاري من - [00:06:50](#)

المدينة وكانت الانصار تفقهه يعني ترى انه فقيه. فحدثنا قال ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء - [00:07:10](#)

بهذه القصة. يعني ذكر ذلك الحديث. جيش الامراء ومؤتة يقصد به الذي فيه ثلاثة في غزوة مؤتة فاذا هذا غير قصة خيبر السابقة.

قال فلم توقظنا الشمس طالعة فقمنا لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله

صلى الله عليه - [00:07:30](#)

من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ينادى بالصلاة فنودي بها. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما صرف قال انا نحمد الله - [00:08:03](#)

انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها. انا شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد

صالحا فليقظ معها مثلها - [00:08:23](#)

طيب بقية الاحاديث هي فروع وروايات في هذا الحديث نقرأها في وقتها نعود الى الحديث الاول حديث ابي هريرة يقول ان

عن ابي هريرة ان رسول الله وسلم حين قفل من غزوة خيبر قفل اي رجع عائدا الى المدينة فصار ليلة نسخة معك ليلة - [00:08:43](#)

ليله تاب التاء يعني من ليالي تلك السفارة ان كانت ثابتة انها بالتاء فيعني احدى ليالي تلك الغزوة. او بالهاء فيكون فصار ليله اجمع. الى

اخره وكلاهما محتمل قال معك الشرح طيب يصير عند لا بد اقرأ من الشرح. نريد ان نقرأ الشرح مع المتن لان الشرح - [00:09:20](#)

شرح العظيم عبادي فيه فوائد نقرأها وهو نقرر عليها ان شاء الله تعالى اي نعم من اوله باب. صلاة وعشيا. يعني من ما الامر؟ ماذا

يصنع؟ نعم. عن ابي هريرة هو - [00:09:59](#)

من بين ميت وثلاثين قولاً. هذا اسمه قيل عبد الله وقيل عبد الرحمن والاصح الاصح كما قال ابن عبد البر عبد الله عبد الرحمن

والاشهر عبد الرحمن عند النووي وغيره اشهر عبد الرحمن وقيل اقوال كثيرة - [00:10:19](#)

قال نيف وثلاثين قولاً لكن هذا العشر طيب وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم في كونه بر فقال يا ابا هريرة لماذا لقب بهذا؟ او كني

بابي هريرة؟ قالوا لانه رأى معه حرة - [00:10:39](#)

فقال يا ابا هريرة الحمد لله اللهم صلي على محمد هذا قيل انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه في صباه كانت معه هريرة

فلقب في قومه بابي هريرة. لكن ما ذكر - [00:11:00](#)

المصنف يقول فاشتهر به بين الصحابة. نعم. جزاك الله خيراً. في وجه هذا الانصراف والالوجه. والالوجه لماذا اذا كان اذا كان يلعب

بابي هريرة؟ فهريرة هذا اسم الجنس ليس اسم علم حتى يكون من من الممنوع من الصرف - [00:11:20](#)

فكيف يصبح اه ممنوعا من الصرف؟ تقول عن ابي هريرة اذا كان اسم علم نقول انه للعلم والتأنيث. لكن هذا اسم جنس صاحب رأيت

صاحب بقرة ما تقول صاحب بقرة بقرة لا هكذا رأيت صاحباً - [00:11:49](#)

هريرة عن هريرة ما تقول رأيت صاحب هريرة هنا يعني الاشكال الذي ورد عندهم اذا كان رأوا معه هرة فاذا هي هذا هريرة اسم

جنس فكيف يمنع من كيف تحول الى علم؟ هذا بحثه العلماء. يقول المصنف الالوجه ها فيما حكى عن علي القارئ قال الالوجه من -

[00:12:15](#)

اخوان ايوه ولا هريرة في ابي هريرة هو ان هريرة الله تعالى بتلك الهجرة هذا هو يعني صارت على من؟ لتلك الهرة يقول ليس فقط اسم جنس واضح او صارت على من له لكن لو كانت علما له لصار آ - [00:12:43](#)

اه كلمة اب ابو فثبتت على حال واحدة. يعني يبقى مثلا ابو هريرة رأيت ابوه مررت بابو هريرة وهكذا. لكنها الحال انه رأيت ابا هريرة مررت بابي هريرة. قال ابو هريرة. فاذا هو - [00:13:13](#)

ليس على من هو كنية اذا جعلوه علما للهرة فعلى ذلك يمنع من الصرف طيب قاله علي في شهر الشفاء. الشفاء للقاضي عياض. شفاء في حقوق الشفاء في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم. الشيخ علي القاري له شرح عليه. طيب. ايوه. حين قال اي رجع الى المدينة. حتى اذا - [00:13:33](#)

الكرم فرحتين هو النعاس يعني ادركنا هكذا بفتح الكاف. يعني الكره هو الذي ادركنا ففعل ماضي. وفعله ظاهر وهو الكرام اما لو كان فعل ماضي وفاعله الظمير ادركنا فتجزم لكن - [00:14:05](#)

هنا والظمير مفعول به لادرك طيب عرس عرس بن الخطاب معناه نزل بالنوم والاستراحة والتعيس نزول النزول لغير ينزل ليستريح او ينام من اخر الليل فيسمى المعرس. نعم قال يا بلال اكلا لنا الليل. احرصه لنا. ايوة - [00:14:35](#)

نعم. فطلبت بناء عيناه هذه عبارة عن نوم اي نار من غير اختلاف. ادركت غلبته عيناه يعني ليس باختياره. نعم. نعم. وهو مستند يا راحلتي. جملة حالية الو وهو مستند لراحلته. جملة حالية لو نزع منها الظمير وهو - [00:15:15](#)

واو يعني صارت اه فغلبت بلال عيناه مستندا الى راحلته. فيصير ينتصب على حاله. لكن الجملة وهي لكن قول مستند يا راحلته انه لم يضطجع استقبالا للنوم انما كان يرقب الفجر مستقبل الفجر ينتظره فغلبته - [00:15:45](#)

ما شعر الا وقد نام. نعم. حتى غابتهم الشمس اي اصابتهم وقع عليهم حربا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا. كان اولهم استيقاظا. اي وقال الطيبي وان غاب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجم - [00:16:05](#)

من حجم البشرية. حجب. من الحجب البشرية لكنها ستزول. وان كل من هو ازكى كان زوال حجوبه اسرى هذا على انه آ في هذه الرواية اول من يستيقظ في الرواية الحديث الاخر من استيقظ عمر - [00:16:35](#)

استيقظ ابو بكر عمر ثم ابو بكر كان يكبر عمر حتى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ففي بعض الروايات ان في هذه القصة لانها تكررت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث مرات في السفر تفوتهم بسبب - [00:16:55](#)

التعب والرهط ثلاث مرات او اكثر. هذا الحديث وحديث ابي قتادة في في وحديثه الذي فيه عمر انه استيقظ عمر نعم ايوه يعني فزع. الفزع او الانتباه بشدة يعني بما يوحي بالخوف عليكم السلام - [00:17:15](#)

ما يوحي بالخوف فلماذا فزع؟ ها لفوت الصلاة. قد فاتته الصبح ففزع وهكذا المؤمن وان كان معذورا ينبغي ان يكون يفزع لا يتكل على العذر يقول معذور لكن جاء في الحديث الثاني حديث ابي قتادة لما تلوم الناس - [00:17:52](#)

كثيرا طمأنهم النبي صلى الله عليه وسلم. طمأنهم لما كثر تلوم الناس. طمأنهم لان تجاوزوا الحد. تجاوزوا حد في الفزع الى حد التلاوم. فقال لهم ان ارواحنا بيد الله. فان شاء ارسلها - [00:18:22](#)

وقال الخطاب معناه انتبهوا من نومه. يقال الفساد آ فزعت رجل من نومه فزعت محذوف يعني ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي حذفه يعني قال يا بلال مالك او مالك؟ والراوي حذفه. هذا القول على انه احتمال انه محذوف - [00:18:43](#)

والمقدر انه لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم. فقط قال يا بلال ومفهوم منه انه خطاب لاجل اللوم فلم يقله فاعتذر بلال. فهو اما محذوف ذكره النبي وسلم وحذفه الراوي او آ - [00:19:23](#)

اه مقدر قال يا بلال فالتقدير مالك الم نوصيك؟ فهم بلال الملام فقال ايوه اي من يموت حتى الصلاة هذا التقدير او محذوف؟ لما نم نعم اخذ بنفس الذي اخذ بنفسه. اي كما توفاك الله في النار توفاني. او يقال معناها - [00:19:43](#)

قال على نفسي ما ضرب على نفسك من النوم. دون اختيار ليصح الاعتدال. هذا هو اخذ بنفسه الذي بنفسك لعله اما النوم او توفي المنام لقوله تبارك وتعالى الله يتوفى الانفس حينما - [00:20:13](#)

والتي لم تمت في منامها. قال اخذ بنفسه الله. كما اخذ بنفسك فتمت كما نمت. فتمت كما نمت ويدل على هذا ما في الرواية الثانية انه قال ان في نفوسنا بيد الله. نعم - [00:20:33](#)

فقال في الرواية فاقتادوا رواحهم. هل اقتادوا هنا في الأمر لأ هو فعل ماضي فعل ماض قال يقول فاقتاد الصحابة دليل على ذلك انها ما بعدها قال اقتادوا رواحهم. لو كان فعل امر لقال فاقتادوا. فاقتادوا رواحكم. لكنهما - [00:20:53](#)

عرفوا منه ذلك لانه جاء في الحديث وهو امرهم آ الامر وارد لانه جاء في الرواية الثانية التي بعد هذا ماذا قال؟ قال ها تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة. فلما قال لهم تحولوا هم اخذوه رواحهم - [00:21:23](#)

دل على ان المسافة ليست بعيدة لان لم يحتاجوا الى ركوب. ما قال ركبوا قال قادوها. لو كان مسافة بعيدة لقال ركبوا نعم شيئا كثيرا من الزمان شيئا يسيرا. لان الراوي قال فاقتادوا رواحهم شيئا - [00:21:43](#)

يعني ايش مسافة؟ قصيرة فقط للتحويل من المكان الذي حصلت فيه الغفلة. وجعلها زمان شيئا يسير من الزمان. او اقتيادا قليلا من المكان. اي نعم اما شيئا اما زمان وهو مضطرب مسافة المسافة المكانية تحتاج الى زمان. نعم فهي مقترنة متلازمة ايوا -

[00:22:03](#)

يعني قال مسافة قليلة. ما قال اذهبوا رواحكم وقال تحولوا في الرواية لكنه يعني فهمها مصنف انما قال تحولوا عن مكانكم ففهم الرواية الثانية بينت قد تحولوا عن مكانكم الذي - [00:22:33](#)

اصابكم في الغفلة. فاقتادوا رواحبا. نعم. وامر بما قال لهم الصلاة. فيها على الاقامة ولم ينظر للاذان. وسيجيب تحقيقه في الحديث الاتي. الحديث الاتي فيه رواية ايش؟ معمر قال ايه؟ فامر بلالا فاذن واقام صلى. دل على انها فيها - [00:22:53](#)

الاذان وقوله وامر بلالا فاقام لهم الصلاة هذا لعله جاء انه اذن اولا ثم قال تحولوا عن مكانكم فلما انتقلوا قال اقم. فيكون الاذان لما استيقظ بلال واما الصلاة بعد ما الاقامة بعد ما انتقلوا من مكانهم. هذا وارد او يكون اختصره الراوي - [00:23:23](#)

سيذكره بعد قليل مصنف في التحقيق فيها. نعم. صلى له الصنف لماذا سموا قضاء كأنها خرج وقتها حتى ولو كان لعذر ما قضاها. يسمى قضاء الاداء ما كان في الوقت. والقضاء مكان خارج الوقت - [00:23:53](#)

هذا الفرق بين الاداء والقول. صلى لهم الصبح. ولكنه هذا آ بعذر. فليس فيه اثم ليس فيه حرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ليس لها كفارة الا ذلك - [00:24:13](#)

فسماها كفارة. وهي كفارة ذهاب الفضيلة. وليس كفارة الذنب لانه غير غير غير قاصدين. لم يقصدوا التفريط والتضييع. قال ليس في النوم تفريط انما تفريط في اليقظة نعم قال من نسي صلاة وفي النوم او من تركها بنوم او نسيان - [00:24:33](#)

هنا الحديث ليس فيه نسيان الحديث فيه النون. القصة في النوم نعم وليس فيه نسيان. ومع ذلك فدل النبي صلى الله عليه وسلم او عبر بتعبير قال من نسي؟ ليدخل فيها سبب الورد وهو النوم - [00:25:03](#)

ويدخل فيها ما يدخل تحت لفظ النسيان. لو نسي الانسان ليس نائما جلس ينتظر الصلاة ثم نسيها. حتى خرج الوقت ليس نائما فيؤخذ من الحديث لان الحديث نص قال من نسي صلاة طيب الحديث من نسي صلاته - [00:25:23](#)

ورد في سبب وهو النوم ليس النسيان. فيكون ها داخل سبب الورد اول دخوله دخول اولي لانه سبب قرود الحديث. وان كان جاء اللفظ فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم انه - [00:25:43](#)

الحكم في من نام عن الصلاة كما آ كما فعلنا يصلها وكذلك من نسي يصلها يفعل كما فعلنا يصنف ماذا يقول الشارح؟ يقول وفي معنى النسيان النوم او من تركه. جعله دخول في المعنى. الحقيقة ان - [00:26:03](#)

ان سبب الورد هو الدليل. فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله هو الدليل. وقوله من نسي صلاة هذا لبيان انها ليس هذا الفعل خاص بالنوم وانما حتى في النسيان. نعم - [00:26:30](#)

فليصلي هكذا ذكر فان في التأخير افات. يعني لا لا يؤخرها. فليصلها اذا ذكرها. في كذا النسخة معكم افات نفسها المهم يعني لا يؤخرها اذا تراها مباشرة لكنه مباشرة ليس انه آ في حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا انهم قال انتقي امرهم كما جاء في

فانتقلوا من المكان ثم توطأ ثم قال من كان يركع ركعتي الفجر فليركعهما وقام وصلى ركعتي الفجر. ثم امر بلالا فاقام الصلاة. ثم صلى كهيأته لما كان يصلي. يعني على تودته. فدل على ان قوله - 00:27:23

فليصلي اذا ذكرها المقصود به ليس المباشرة السريعة جدا. لا انما يشغل بها وباسبابها ومقدماتها ومن اسبابها الوضوء الانتقال من المكان الذي حصل فيه الغفلة ان كان في محل معرس مبيت - 00:27:43

اما اذا كان في بيته ما يستطيع ينتقل من بيته. فليس له ذلك الا ان ينتقل من حجرة الى حجرة ثم مقدمتها من سنتها والاقامة والاذان فكل هذه تعتبر من اسبابها - 00:28:03

من اسبابها عمان يؤخرها الى وقت اخر او طويل او يقول فاتتني افعلها مثلا آ مع الظهر او قبل الظهر فهذا لا يجوز لقوله استدل بالاية اقم الصلاة لذكري. او لقوله آ فليصلها اذا ذكر - 00:28:22

ليس في وقت يقول خلاص فاتت تؤخر. لا غير صحيح. نعم نعم مسجد قريب لاباس لاباس لأن لا يعتبر مسافة طويلة. كما في الحديث فساروا او فاقتادوا رواحلهم شيئا لا بأس. لان هذا الخروج والانتقاد للصلاة. ليس لتركها تكاسلا عنها. بل - 00:28:44

طيب للفائدة والاداء. يعني لو عرض له انه آ اخر حتى دخل وقت العصر بماذا يبدأ؟ بالعصر ام بالظهر؟ يقول ظاهره انه يبدأ ايش؟ يرتب بين الفائدة والعدائية لكن العلماء قالوا الا في حالة اذا خشي فوات الثانية. مثلا - 00:29:24

نسي العصر الظهر حتى دخل وقت العصر. فجاء قال ابدأ بالظهر او العصر نقول ابدأ قال اذا بدأت بالظهر سيخرج وقت العصر. ستتحول العصر الى قضاء ايضا. نقول لا ابدأ العصر - 00:30:09

لان تلك اصبحت في ذمتك. قضاء وهذه لا تخرجها مع جميعا. تؤدي التي في الوقت اداء ثم تقضي تلك واخذ هذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليصلها اذا ذكرها. وفي الرواية الثانية انه صلى ايش؟ سنتها - 00:30:29

ثم صلى الفريضة. صلى السنة اولا وهذا هو الترتيب. لكن هذا يعتبر في اداء في فعل مقضيتين نعم اقم الصلاة بالذكرى بالالف واللام وفتح الراء بعدها مقصورة ووزنها فعلا مصدر من ذكر يذكر - 00:30:56

قال فلما قضى الصلاة قال من نسي من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة للذكرى. هكذا الرواية وهي هذا الحديث في صحيح مسلم. لكن في رواية الثانية سيردها المصنف اقم الصلاة لذكري. وجاءت هذه في حديث انس - 00:31:25

الذي في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك لله تعالى واقموا الصلاة لذكري. وفي بعض الروايات فاقم الصلاة للذكر. هل هي قراءة؟ كما - 00:31:53

قال كما كان يقرأ بها الزهري او حديث لكن هنا قال فان الله قال اقم الصلاة للذكرى. قد يكون اراد المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام. اقرأ هذا اولا ثم - 00:32:13

ثم نعود الى الكلام ده. هم. مقصورة. يعني هكذا وفي صحيح مسلم يعني هذه الاية اللي في سورة طه. اقم الصلاة لذكري اه يقرأها الزهري كان يقرأها اقم الصلاة للذكرى - 00:32:31

ايش؟ في صحيح اي نعم قال ابن يقرأها للذكرى. طيب. وهذه القراءة ان شاء الله وقراءة مشهورة لذكري بلاغ واحدة وكسر الراء كما سيجيب نعم القراءة المشهورة والمتواترة اقم الصلاة لذكري. نعم. قال - 00:32:58

عن خالد روى الحديث عن يونس ايوه قال عنبة يقول المصنف قال يونس قال وقال احمد يعني رواية احمد بن صالح بنفس الاسناد قال عنبة يعني ابن خالد عن يونس في هذا الحديث بذكره - 00:33:30

رواية عنبة لذكري رواية عنبة ابن خالد عن يونس في هذا الحديث لان هذا الحديث كما ترون يرويه المصنف عن طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. والرواية الثانية عنبة عن يونس عن ابن شهاب - 00:33:50

رواية عنبة اقم الصلاة لذكري. ورواية ابن وهب وهو اتقن واغبط. عن يونس عن ابي شهاب ذكرى نعم هذا مراد المصنف ايوا القراءة المشهورة. يعني هذه قراءة آ عنبة. آ رواية عنبة. هذه الرواية هذه الرواية يقول الشيخ الالباني في تخريجه - 00:34:10

هذا الكتاب يقول هذا اللفظ شاذ. رواية لذكرى في هذا الحديث شاذ. والرواية اثبت في هذا الحديث حديث آآ ابن آآ شهاب للذكرى للذكرى ماذا؟ لان ابن وهب عن يونس اظبط من عنبشة عن عن يونس. نعم - [00:34:40](#)

عن قال اخبرني يونس باسناده وفيه فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى اي بلاغ واحدة وكسر الراء. هذا رواية ثانية عن عبد الله بن وهب لكنها عن حرملة بن يحيى - [00:35:09](#)

على كل هي وردت هذا وهذا. والقراءة المشهورة لذكرى. وقد يكون من تصرف الرواة ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذكرى لكن او هذا فالراوي يروي الالية بقراءته. مثل لو ان وهذا يحصل - [00:35:29](#)

لو ان عالما ممن يقرأ بقراءة اهل المغرب الان قراءة نافع وسمعتة يحدث ويستشهد باية بقراءته يقرأها لك بقراءته فلما تحدث بها انت هذا الامر هذا الحكم الدليل تورد بقراءتك. وهذا يحصل كثيرا. نعم. والقراءة - [00:35:49](#)

والشاذ من القراءات الشاذ من القراءات لما قال قراءة شاذة هي ما خالف رسم المصحف او خالف وجه ليس له وجه في العربية آآ فاذا خالف رسم المصحف او لم يكن له وجه بالعربية فهذا يعتبر شاذ - [00:36:19](#)

او كان نقله آآ احاديا رأى احادية فهنا لما قال انها شاذة الظاهر انها ليست على رسم المصحف. فيها لامين. رسم المصحف لام واحدة وياء في اخره. وهنا لام فيها لا ميم اه والى في الاخير مقصورة - [00:36:39](#)

نعم او انها رواية احادية. وقال البخاري وقال البخاري في صحيحه حددنا عن موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابناء عن قتادة عن انس قالها ابو نعيم هذا مسبح ابو نعيم اسمه الظاهر فيه الواو ساقط ابو نعيم اسمه الفضل بن دكرين. عندك واو؟ ايه - [00:37:09](#)

انت ايضا صادق عندك طيب حدثنا ابو نعيم وموسى ابن اسماعيل نعم قال حدثنا ابن نعيم وموسى ابن اسماعيل قال حدثنا امام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:39](#)

من نسي صلاة النبي فليصلي اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لدينه. هذه رواية ابي نوح قال لفظها اقم الصلاة لذكرى. ايوه. قال موسى قال وما سمعته يقول بعد واقم الصلاة - [00:37:59](#)

ذكرى يعني يعني رواية موسى ابن اسماعيل مرة رواها كقول كرواية ابي نعيم لذكرى مرة رواها آآ حمام مرة قال موسى قال همام سمعته يقول بعد سمع قتادة فيما بعد يقول للذكرى فمرة قتادة يرويها - [00:38:19](#)

اقم الصلاة لذكرى ومرة يرويها. اقم الصلاة للذكرى. فكأنها كانت منقولة هكذا وهكذا. نعم. قال ومرة اي بالقراءة المشهورة. نعم. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد المراد بناء على آآ الاختلاف في القراءتين - [00:38:45](#)

تذكرني فيها. لذكرى القراءة لذكرى. ايش؟ لتذكرني اقم الصلاة لذكرى لاجل ذكرى. هذا يصير المعنى. نعم. فقلنا لاقوات ذكرى وهي وهذا معنى ايضا لذكرى على قراءة لذكرى. ايوه وقال الشيخ الدكتور بشكي - [00:39:24](#)

هذه الآية تحتفل وجوها كثيرة من التهوين. لكن الواجب ان يصاب الى وجهه ما هو الحديث. فما هو الحديث ما هو الحديث ماذا قال؟ لاي شيء اورده النبي صلى الله عليه وسلم؟ للذكرى. يتذكر الصلاة. يقول الطبشتي الوجوه والاحتمالات - [00:39:55](#)

ينبغي ان نحملها على معنى آآ ما في الحديث. يعني اذا تذكرت الصلاة فاقم هذا الذي جعله جعل الحديث مبينا وظابطا الاحتمالات الواردة الواوجه ان يقال انه من معاني قوله لذكر هذا المعنى وقراءة لذكرى فوالقاعدة عند العلماء - [00:40:15](#)

ان الالية اذا وردت بقراءتين فكانها ايتان فهم باعتبار ايتين كأنها ايتين. ايتان هذي خذها قاعدة معك. اذا وردت الالية بوجهين من القراءة او بوجهين من الاداء في الاداء كان لها له ما معنى فكانهما بالمعنيين الواردين - [00:40:45](#)

مثل هذه الالية. قراءة اقم الصلاة لذكرى اي لاجل ذكرى. لان الله تعالى يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولذكر الله اكبر. اكبر ما فيها ذكر الله. ولذلك كلها منه فتحها الى مختتمه كلها ذكر - [00:41:17](#)

اضافة الى ذكر القلب والخشوع. والقصد الاخلاص. وفيها اقم الصلاة لذكرى اذا ذكرتني فاقم الصلاة. او اذا ذكرت وقت ذكرى وهو وقت دخول الصلاة. فهو ادخل فيها اما ان نحصرها بالحديث نقول انها لذكرى اي بمعنى واحد وهو اذا ذكرت وقت ذكرته لا -

ليس هذا لان الحديث هنا استدلال بالاية والاية وردت على قراءته. وان كانت القراءة الشاذة قراءة شاملة ايها الاخوة لا يعني انها باطلة. الرواية القراءة الباطلة هي التي لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعود الى كلمة - [00:42:07](#)

المصنف قصدهم شاذة انها ليست شذت عن المصحف العثماني. او عن النقل المتواتر فقد الاحادية وقد يكون غير موافق للرسم. فيقال انها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يقرأ بها. لا يصلح بها - [00:42:27](#)

لا تتلى على انها اه قرآن هذا القراءة واما اذا كانت اه باطلة راويها كذاب او كذا غير لم تثبت عن عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ما يقال قراءة هذا يقال باطلة. مثل الحديث. حديث قد يتصحح - [00:42:47](#)

اسناده لكن يشذ يقول ان شاذ لانه فيه مخالفة لشيء اخر. فالقراءة الشاذة ولا يعلمون بها البطلان. لا يعملون البطلان لكنها لا تقرأ على انها قرآن. ولا تقرأ على انها ولا يصلح بها. لكن - [00:43:07](#)

قد يكون تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم هذه القراءة قد يكون معنى منه المهم حتى قول الشاذة لا يعني لانها باطلة. على كل ماذا يقول؟ فالمعنى اقم الصلاة لذكرها - [00:43:27](#)

لانه اذا ذكر الله فقد ذكر الله تعالى. او يقدر الله اي بذكر صلاتي. او وقع ضمير ضمير اللهم طول الصلاة بشرفها وخصوصيتها. يعني قال لذكرى هنا الياء هذا الظمير العائد الى الرب عز وجل - [00:43:47](#)

يقول يا اهل الظمير المراد به الصلاة يعني لذكرها نعم ايش كيف البلاد؟ او ضمير الله موقع ضمير الصلاة. لا للصلاة. لذكرها يعني لذكرها. ذكرى اي لذكرها. نعم. وقال ابن عبد الملك. ابن - [00:44:07](#)

عبد الملك ابن الملك. وقال ابن الملك. ايه. بذكر باب اقامة المصدر يا مفعول. المصدر الذكر المفعول الظمير. يعني لتذكرى لتذكرني. لتذكرني واضح؟ فجعله كأنه اصله في في مفعول لتذكرني اقم الصلاة - [00:44:50](#)

لتذكرني نعم. اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. هذا هو. ذكرت صلاتي اللام بمعنى الوقت يعني اذا ذكرت نعم ليست تعليلية ليست تعليلية. بل للوقت جعلها بمعنى للذكرى. اذا قال تعديلية اي لاجل ذكرى - [00:45:20](#)

لاجل الذكر. هنا قال لا. للذكر. للتذكر. توقيتية. نعم وان شئت بالتفصيل فارجع الى الى غاية المقصود. غاية المقصود هو شرح للمصنف نفسه. موسع على سنن ابي داود هذا ملخص منه. نعم - [00:45:50](#)

قال الخطاب وفي الحديث من الفقه انه لم يصلوا في مكانهم ذلك. هذه الفوائد الفوائد المأخوذة من الحديث الفقه يعني مما يستنبط منه انهم يصلوا في مكان ذلك عند ما استيقظوا حتى ارتادوا رواحلهم ثم توضعوا ثم اقاموا بلال وصلوا - [00:46:16](#)

هذا هذي من المسائل. لم يبادروا للصلاة. انتقلوا. ايوه وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتقويمه وقال بعضهم انما فعل انما فعل ذلك بالشمس فلا يكون في وقت من وذلك اول اول تمزق الشمس العلة قالوا بعض العلماء قال العلة - [00:46:38](#)

وسلم امرهم ان ينتقلوا حتى تنتقل ترتفع الشمس. ينتقلون من المكان ثم يتورون لم يبادر بالصلاة مباشرة. ما قال توضعاً سريعاً ندارك الصلاة الوقت فقالوا السبب في ذلك ايش؟ خروجاً من وقت النهي. هذا قول بعض العلماء. طيب - [00:47:08](#)

قالوا قالوا اصحاب الرأي نعم الحنفية يقولون ان الفوائد من نام عن الصلاة حتى جاء وقت النهي لا يقضيها. من نسيها حتى دخل وقت النهي لا يقضيها. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قضاها. اول شيء عموم النهي عن الصلاة لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. هذا نهى - [00:47:28](#)

وعام قال لا صلاة. واظف الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبادر بفعل الصلاة انما انتقل. قالوا هذا يدل على انها الفرائض لا تفعل وهذا قول ضعيف. لانها جاء ما يدل على اه نقضه. نعم - [00:47:58](#)

وقال مالك الشافعي والاوزاري واحمد واسحاق تطوى الفوائد في كل وقت نهى في كل وقت نهى عن الصلاة فيه او لم يمنع عنها اذا ما دام قضاء تفعل. سواء وقت نهى او غير وقت نهى. يعني هذي فريضة والنهي انما هو عن النافلة - [00:48:18](#)

المطلقة نعم وذلك انما نهى عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كان تطوعاً. وابتداء من من قبل الاختيار دون الواجبات. هذا هو النهي لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس انما هو عن النوافل. وليس عن قضاء الفرائض او اداء الفرائض - [00:48:38](#)

اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل هذا الحديث انهم مع طلوع الشمس وانما امهلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا مكان انتقلوا من المكان الذي اصابتم فيه غفلة. كان هناك علة وينتظر من يتوضأ - [00:49:02](#)

يا القوم ومن كذا يحتاجون الى مدة. بدليل انه صلى اه سنة الفجر. وهي سنة وليست فريضة صلاها مع هذا الوقت نعم عن علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنه. نعم. وهو قول النخعي والشعبي وحماد - [00:49:27](#)

وتأولوا اول من تأول منهم القصة في قول الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على انه اراد ان يتحول وعن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان. كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق اباها. واضح الذين - [00:49:53](#)

ذهبوا الى هذا قالوا ليس لانه وقت نهي. انما لاجله انه مكان اصابتم فيه غفلة. وهذا جاء في النص وعلى هذا الشيء اوجع في رواية تبين هذا الشيء. نعم. هذا القول والاصح. فان قيل. قد روي عن النبي صلى - [00:50:13](#)

فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟ واضح زحوا بقى ولا ذهب ذهب ها لعلها ذهب او ذهب عنه الوقت عنه ولا عن من دونها مما ذهب عنه الوقت ولم يشعر به او ذهل عن الوقت هو - [00:50:33](#)

لم يشعر به هذا محتمل وهذا محتمل. نعم. هذا السؤال واضح. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فقيل له يا رسول الله نام توطأ وصلى الليل ثم نام حتى نفخ. فقيل له يا وقام الى الصلاة فقيل يا رسول الله الوضوء توطأ نمت فقد - [00:51:03](#)

عيناي ولا ينام قلبي. فاذا هو يدرك عليه الصلاة والسلام. لو احدث ادرك انه احدث. فكيف لم يدرك طلوع الشمس طلوع الفجر؟ هذا السؤال؟ الجواب ايوا قل كنا قد كونه بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحدث. يعني تنام عيناى وينام قلبي يقول خاص بامر الحدث. هذا بعض اهل العلم قال - [00:51:23](#)

هذا الكلام ايوه وذلك ان الناجح قد يكون من الحدث ولا يشعر به. وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه ما ينام حتى يشعره بالحب. يعني يقل من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم في الحدث. وليس في كل شيء. هذا قول لكن - [00:51:53](#)

انه في ضعف لكنه في ضعف. نعم. وقد قيل ان ذلك نجى انا ويوحى اليه في منامي ينبغي لقلبه ان ينام. احترمنا معرفة الوقت واثبات طلوع الشمس. فان ذلك انما يكون ادركه في نظر العين دون القلب - [00:52:13](#)

فليس فيه مخالفة للحديث الاخر. ادركوا ولا ادراكه؟ النسخة التي عندك ادراك هو الذي ادركه ها؟ لا الظاهر الصواب ادراكه. الجواب هذا يقول ان هذا في ناموا تناموا عيناه ولا ينام قلبي في الاشياء اللي تخصني في بدني في الرؤية المنامية في الوحي اذا نزل عليه يكون في حكم اليقظة - [00:52:33](#)

كذلك فيما يخرج منه من حدث في حكم اليقظة. اما شيء في الوقت الشمس طلعت او غابت فهذه لا ليس من من آ خصائصه عليه الصلاة والسلام وهذا وجيه هذا له وجه. هذا له وجه. نعم - [00:53:03](#)

قال هذا في الرواية الثانية رواية معمر عن الزعري انه قال فيه تحولوا عن مكانكم الذي اصابتم فيه الغفلة قال فامر بلال فاذن واقاموا وصلى. ايوه اقرأها. فان قيل ان ذكر - [00:53:23](#)

هنا هنا الكلام. هنا ذكر الاذان. والحديث الاول الرواية الاولى من نفس الحديث ليس فيها ذكر. الاذان. اقرأ التخريج اول شيء كلام ابي داوود يقول قال ابو داوود رواه مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق - [00:53:57](#)

لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهرة. ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر يعني حتى الاوزاعي جاء في رواية للاوزاعي انه قال الاذان. في رواية - [00:54:17](#)

من الاوزاعي انه لم يذكر الاذان. والرواية عن معمر. رواية آ هنا رواية ابانا العطار عن معمر ذكر الاذان. ورواية اخرى رواية عبد الرزاق عن معمر ليس فيها ذكر الاذان. ورواية ابن ابن - [00:54:37](#)

اسحاق عن معمر ليس فيها ذكر الاذان. اذا مرة ذكر الاذان ومرة لم يذكر. مرة ذكر الاذان ومرة يعني حتى رواية الزهري اه رواية الاوزاعي عن الزهري مرة ذكر الاذان ومرة لم يذكر الاذان. ورواية معمر عن الزهري مرة ذكر فيها الاذان ومرة - [00:54:57](#)

هذا التعديل اللي ذكره آ ابو داوود ثم ابو داوود اردف هذا الحديث بحديث ابي قتادة واحدي ابي قتادة فيه اذان قال واذن بلال

فأصحى له ركعتين الفجر فدل على أنه يرجح أنها ثابتة هذه اللفظة. وإنما اسقطها بعض الرواة أو الزهري أحياناً اسقطه وأحياناً ذكرها. اسقطها - [00:55:17](#)

في كلام مجمل لم يقل لم يؤذن كلامه الذي اسقطها فيه فقال إيش؟ آآ فافتادوا رواحلهم شيئاً ثم وأمر بلال فأقام لهم الصلاة. لم يقل لم يؤذن في الرواية الأولى. في الرواية الثانية قال أذن. هذا الظاهر - [00:55:47](#)

أنها ثبوت هذه الرواية ثبوت لفظ الأذان لأن جاء في عدة روايات غير هذا. فان قيل أيوة فان قيل في هذه الرواية من طريق الباب المعمل زيارة ليست في رواية يونس التي تقدمت. ورواه ما لك سفيان ابن عيينة - [00:56:07](#)

وعبد الرزاق وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان من حديث الزوري. كما قال أبو داود. فان قيل هذه العلة ما الجواب؟ قلنا قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذى. هذا من حديث - [00:56:27](#)

عمران بن حصين. أيوه. صلى الله عليه وسلم فذكر الأذان والاقامة. والزيادات إذا صحت مقبولة ولذلك أبو داود أردف هذا الحديث بعد ما أشار للروايات أردفه بحديث أبي قتادة وهكذا - [00:56:47](#)

أنها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما شي. أيوا. المهم الرواية ثابتة أنه أذن. طيب. ما ما الحكم؟ وقد اختلفت؟ الآن الفقه أيوا. وقد اختلف أهل العلم في الفوائد - [00:57:07](#)

هذا الكلام بناء على هذا الحديث هل لها أذان؟ الاقامة بوقت؟ لها اقامة لكن هل لها أذان؟ نعم. فقال واليه ذهب أصحاب الرؤية الحنفية أيوة واختلف قول الشافعي في ذلك - [00:57:27](#)

يعني اختلف قول الشافعي ومرة قال هكذا والظاهر في مذهبه أنه اقامة ليس لا يشرع لها الأذان. لا يشرع لها الأذان. لأن الأذان للوقت والاقامة للصلاة. والوقت ذهب. هذا من العلل - [00:57:47](#)

إضافة إلى الرواية هذه التي ليس فيها ذكر الأذان. لأن الأذان إعلان بالوقت والوقت ذهب. بل لو أذن لها لبس في خاصة إذا كان في البلد. لكن الظاهر أنه مشروع لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:07](#)

هذا إذا كان في جماعة مثل حالة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. أما إذا كان منفرداً فلا. الأذان إنما هو للدعاء للصلاة. ليس لحل من يقضيها. ويشرع الأذان للمنفرد في مكان منفرد. يشرع له ذلك. جاءت الأحاديث ما من صاحب - [00:58:27](#)

في على رأسه قضية يؤذن للصلاة ثم يقيم ألا شهد له مم كذا من بين يديه ومن خلفه فقال يؤذن للصلاة وجاء في حديث الذي له خمسون صلاة إذا صلاها أذن توطأ وأطهر وصلى فدل على أن المنفرد يؤذن لكن - [00:58:47](#)

إذا كان في الأوقات ليس في القضاء. لأنها أذن شريعة الأذان فعلت في المسجد. أذنوا الناس لا يؤذنون هذه الصغيرة إنما تطلب من اللسان أن يفعلها إذا كان يتوقف فعلها عليه. وهكذا المسافر - [00:59:07](#)

يشرع له الأذان يشرع له الأذان. لكن هل يؤذن وهو يسير في الطريق؟ يعني في السيارة ودخل وقت الأذان وقال يؤذن وإذا وقفنا نصلي هل يشرع هذا؟ شيخ الإسلام ابن تيمية بحث هذه المسألة - [00:59:27](#)

وقال لما كنت في البريد في البريد أيام آآ لما ركب على خيل البريد إلى مصر من الشام لاستحقاق الأمير سلطان بأن يقدم للدفاع عن الشام في الحروب مع التتر. قال فكنت على البريد وإذا دخل الوقت أؤذن وأنا على - [00:59:47](#)

الفرس يعني فتأملت يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا في سفر ما كانوا يؤذنون وهم على الأبل. إذا نزلوا أمر بلال فاذب على كل هو لا بأس مباح. لكن في التأمل كما ذكر الشيخ أنها إذا نزلوا أذنوا. إذا نزلوا أذنوا - [01:00:07](#)

هذا ملخص ما قاله خطاب التي أشار إليها طيب نقف إلى هنا الحديث الثاني قول أخبر عن حمادي إلى آخره هذا في الحديث الثاني. نقل نقرأه في الدرس المقبل أن شاء الله تعالى. أحد عنده سؤال الذي مضى - [01:00:36](#)

الشاب محمد حسن مصحف هنا إيه أو المصحف ووجه العربية وكان أحاديث هذا يقول عنه الله أعلم وصلى الله وبارك والسلام عليكم - [01:01:06](#)